

5- شرح الدرر البهية للشوکانی || الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح #الشوکانی #دروس

خالد المشيقح

كان الحديث عن بقية كيفية الصلاة ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة التطوع ثم في سجود السهو والآن شرع المؤلف رحمة الله في باب القضاء للفوائت - 00:00:48

قال المؤلف رحمة الله اذا كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله احق ان يقضى وان كان لعذر فليس بقضاء من اداء بل اداء في وقت زوال العذر الا صلاة العيد ففي ثانية - 00:02:01

نعم. فضاء الفوائد جمع فائنة وهي ما خرج الوقت قبل فعلها خروج الوقت قبل فعل صلاة الوقت هنا الشيخ رحمة الله تعالى الشيخ رحمة الله قال اذا كان الترك عمدا لا لعذر - 00:02:47

اذا الصلاة عن وقتها فهذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون عمدا لغير عذر تعمد اخراجها عن وقتها يجب ان يقضيها وهذا قول جمهور اهل العلم ودليلهم على ذلك حديث - 00:03:28

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تین الله احق ان يقضي وعند الظاهرية اختيار ابن تيمية ان الصلاة اذا اخرت عن وقتها عمدا - 00:04:17

الى عذر انه لا على قصائها لان هذا عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عمله مردود عليه - 00:04:39

وكما ان الصلاة لا تصح مع الحدث وكذلك ايضا لا تصح خارج الوقت كما ان بقية اركان الاسلام الصيام والحج لا يصح الا في وقته، وكذلك ايضا الصلاة لا تصح الا في وقتها - 00:05:06

الحالة الثانية ان يكون تأخير الصلاة عن وقتها لعذر فيقول لك الشيخ اذا كان لعذر ان هذا اداء لان انس حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:35

من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فقال فليصلها اذا ذكرها هذا دليل على ان وقت هذه الصلاة عند تذكرها وحينئذ لا تكونوا قضاء بل تكونوا اداء. قال المؤلف - 00:06:00

الا صلاة العيد ثانية صلاة العيد وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى الزوال فإذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال. فانهم يصلونها في اليوم الثاني ولا يصلونها في نفس اليوم - 00:06:29

ويدل لهذا ما رواه ابو عمير ابن انس عن عمومه له من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:02

وشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم نعم قال الشيخ رحمة الله تعالى الباب العاشر باب صلاة الجمعة - 00:07:27

قال تجب على كل مكلف الجمعة واجبة بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - 00:07:58

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وايضا يدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد همم

ان امر رجلا يصلی بالناس - 00:08:19

ثم احرق على رجال يتخلرون عن الجمعة لقد همت امر رجلا فيصلی بالناس او يصلی بالناس ثم احرض على رجال يتخلرون عن الجمعة. الجمعة خرجه مسلم في صحيحه قال قال رحمه الله - 00:08:38

الا المرأة والعبد والمسافر والمريض المرأة لا تجب عليها الجمعة بالاجماع اما الرقيق فهذا تقدم الكلام على ذلك الجمهور لا يوجبون عليه الجمعة والظاهرية يوجبون عليه الجمعة والمسافر المسافر لا يخلو من حالتين - 00:09:09

الحالة الاولى ان يكون منفردا ليس تابعا لمقيمين. فهذا لا تجب عليه الجمعة بل لا تشرع منه الجمعة ولهاذا النبي صلی الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في سفره - 00:09:44

في حجة الوداع يوم عرفة وافق الجمعة ومع ذلك ما اقام النبي صلی الله عليه وسلم الجمعة فاذا كان منفردا ليست تابعا لمقيمين فلا تجب لا تجب الجمعة ولا تشرع الجمعة. يعني لا يشرع المسافرين - 00:10:08

ان يقيموا جمعة. الحالة الثانية ان يكونوا ان يكون المسافر داخل المدن داخل المدن فيجب عليه ان يصلی تبعا لمقيمين. تجب عليه بغيره ويidel لذلك حديث الحكم ابن حزم رضي الله تعالى عنه - 00:10:31

انه قال شهدت الجمعة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وفدت على رسول الله صلی الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة قال وفت على الرسول صلی الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة. خرجه ابو داود وغیره - 00:11:00

وقال الشيخ المريض نعم المريض الذي يتضرر بالذهاب للجمعة او يلحقه حرج ومشقة ظاهرة تسقط عنه الجمعة ويidel لذلك حديث عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن صلاة الجمعة - 00:11:19

قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ان يقول لك المؤلف رحمه الله الجمعة كسائر الصلوات ليس هناك فرق بين صلاة الجمعة وبقية الصلوات. الا ما يتعلق بالخطبتين - 00:11:47

الجمعة يجب لها الخطبتان قبلها في خلاف بقية الصلوات وعلى هذا على كلام الشيخ هل يشرع لها العدد الجمعة او لا يشرع على كلام الشيخ ما يشرع لها عدد وعلى كلامه تصح الجمعة من اثنين - 00:12:14

كما ان الجمعة تصح من اثنين وهذا مذهب الظاهري وعند ابن تيمية لا بد من ثلاثة وعند ابي حنيفة لا بد من اربع وعند مالك لا بد من اثنى عشر وعند الشافعي واحمد لا بد من اربعين - 00:12:38

والذى يظهر ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله وايضا على كلام المؤلف رحمه الله تعالى تصح الجمعة خارج البلد وهذا فيه نظر النبي صلی الله عليه وسلم لم يقم الجمعة الا داخل البلد - 00:12:58

وعلى هذا نقول الجمعة تكون داخل البلد وفيما قارب البلد لا بأس لو خرجوا قريبا من البلد فلا بأس ويدل لذلك ان اسعد ابن زراره رضي الله تعالى عنه اقام الجمعة - 00:13:20

في نقيع الخدمات وهذا قريب من المدينة اما اذا كان بعيدا عن البلد فهذا ما تصح الجمعة اذا كان بعيدا عن البلد عرفا هذا الجمعة لا تصح قال آآ رحمه الله تعالى - 00:13:41

نعم ووقتها وقت الظهر نعم وقت الظهر وما هو وقت الظهر؟ من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال اما كونها من زوال الشمس - 00:14:09

فهذا ما عليه جمهور اهل العلم ويidel لذلك حديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وحديث انس في البخاري وعند الحنابلة الجمعة كالعيد وقتها اوله من طلوع الشمس وارتفاعها واستلوا على هذا - 00:14:35

لانه ورد عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله تعالى عنهم اقامته الجمعة قبل الزوال والرأي الثالث انها تصح في الساعة السادسة كما هو رأي الخرقى ودليله حديث ابي هريرة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنـه - 00:15:04

ثم قال النبي صلی الله عليه وسلم بعد الخامسة قال فاذا دخل الامام وهذا دخول الامام هـا في الساعة ماذا؟ في السادسة سيظهر ما ذهب اليه الخرقى رحمه الله وانه يصح ان تفعل في السادسة - 00:15:31

قبل الزوال قال رحمة الله وعلى من حضرها الا يتخطى رقاب الناس لمن حضرها يقول لك الشيخ رحمة الله لا يتخطى رقاب الناس في حديث عبد الله بن بسوى اه ان رجلا - 00:15:51

جاء يتخطى نعم يتخطى رقاب الناس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت قال النبي عليه الصلاة والسلام اجلس فقد اذيت. اخرجه ابو داود قال وان ينصل في حال - 00:16:22

الخطبة في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت - 00:16:43

فقد لغوت قال وندب له التبكيت نعم يندب التبكيت للجمعة ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بذنة من رحب الساعة الثانية فكانما قرب بقرة - 00:17:09

ومن رحب الساعة الثالثة فكانما قرب كبس اقرن مرحبا الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة الراحة في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا دخل الامام دخلت الملائكة يستمعون الذكر قال والتطيب - 00:17:41

التطيب وهذا يدل له حديث سلمان الفارسي في البخاري او يمس من طيب بيته او يمس من طيب بيته. قال والتجمل هذا يدل له حديث ابن عمر انه وجد جبة - 00:18:09

من استبرق تباع فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو ابتعدت هذه تتحمل بها للوفود والجمعة. قال والدно من الامام من الامام ويدل لذلك ان ابن ابن مسعود - 00:18:33

اتى الجمعة ووجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله بعيد في سنن ابن ماجة وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتموا ولیاًتم بكم من خلفكم. تقدموا فليأتموا فاتموا بي ولیاًتم بكم من خلفكم. قال - 00:19:06

ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها نعم حديث ابن عمر في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد تمت صلاته من ادرك ركعة من الجمعة فقد تمت صلاته - 00:19:37

وايضا في الصحيحين من حيث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال وهي في يوم العيد رخصة نعم يقول المؤلف رحمة الله وهي في يوم العيد رخصة - 00:20:04

يعني اذا اجتمع العيد والجمعة اذا اجتمع العيد والجمعة فيقول لك المؤلف من صلى العيد يرخص له في ترك الجمعة ما يجب عليه ان يصلى الجمعة لكن يجب عليه ان يصلى ماذا - 00:20:29

ها الظاهر فرض الوقت هذا فرض الوقت لابد منه ويدل لذلك حديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة - 00:20:48

صلى العيد من اول النهار ثم رخص الجمعة وهذا حديث رجاء ابو داود والمسائي وابن ماجة الا الامام الامام لا يرخص له في ترك الجمعة لا بد ان يقيم الجمعة. لانه قد يكون هناك - 00:21:08

من يريد صلاة الجمعة اصبح عندنا من صلى العيد يرخص له في ترك الجمعة لكن يجب عليه ان يصلى فرض الوقت في بيته وكذلك ايضا الامام لا يرخص له في ترك الجمعة. لا بد ان يقيم الجمعة - 00:21:35

لانه قد يكون هناك من يريد اقامة الجمعة قال رحمة الله تعالى باب صلاة العيددين هي ركعتان العيددين ثانية عيد. والمراد عيد الفطر وعيد الاضحى الاضحى قال هي ركعتان بالاجماع - 00:21:55

في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد - 00:22:28

انت ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية سبع في الاولى مع تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية دون تكبيرة الانتقام قال سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك - 00:22:51

ويخطب بعدها ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى

المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:17

يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف سيقوم مقابل الناس فيعظهم ويوصيهم. ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس فيعظهم ويوصيهم الرجاء في الصحيحين قال - 00:23:42

ويستحب التجمل يستحب التجمل ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه ان عمر وجد جبة من استبرق تباع في السوق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:10

فقال يا رسول الله لو ابتعدت هذى تتجمل بها للوفود والعيد وفي لقطة الجمعة العيد خرجاه في الصحيحين. قال والخروج الى خارج البلد يعني يستحب ان تكون صلاة العيد خارج ماذا - 00:24:30

خارج البلد ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى استثنى العلماء رحمهم الله مكة وقالوا بان مكة - 00:24:59

يصلى في المسجد الحرام لأن المسجد الحرام قبلة الكعبة وليس من اللائق ان تترك قبلة خلف الظهر ثم تستقبل مرة ثانية وهم استثنوا المسجد الحرام كذلك ايضا من ذلك صلاتها في الجامع اذا احتاج الى ذلك - 00:25:18

دكاترة الناس اتساع البلد اطرافه ونحو ذلك لأن عليا رضي الله تعالى عنه خلف بالناس الضعفة. من يصلى بهم وخرج بالناس قال ومخالفة الطريق. نعم حديث جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:49

اذا كان يوم عيد خالف الطريق. يعني غد الى العيد من طريق ورجع من طريق اخر. واختلف العلماء في ذلك يعني الحكمة من ذلك فقيل الحكمة اظهار الشعيرة لكي يظهر كي يظهر الشعيرة - 00:26:18

لان صلاة العيد من شعائر الاسلام الظاهرة وهذا ابلغ في اظهار الشعيرة ولهذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم للمصلى خروج المصلى كل ذلك من اظهار الشعيرة. شرع التكبير اثناء الخروج - 00:26:39

من اظهار الشعيرة وقيل لكي يفيض المنافقين واليهود وقيل لكي يسلم على اهل الطريقين. وقيل لكي يشهد له الطريقان الى اخره قال والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى لحديث انس رضي الله تعالى عنه - 00:26:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. اخرجه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرة دون الاظھر - 00:27:21

الاضحى يمسك حتى يأكل من اضحيته ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال نعم الى الزوال ويدل لذلك حديث عبد الله بن بسفر رضي الله تعالى عنه انه خرج مع الناس - 00:27:38

في يوم عيد الفطر فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا من صلاتنا مع سلم وذلك حين التسبيح يعني حين حل النافلة مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر بها - 00:28:04

وفعلها في اول الوقت واما اخرها الزوال فكما تقدم حديث ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال ولا اذان فيها وانا اقامه لما في الصحيحين من حديث جابر - 00:28:27

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى حديث جابر ابن عباس في الصحيحين لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال رحمه الله - 00:28:58

باب صلاة الخوف قد صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة صلاة الخوف يقول لك المؤلف صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة مختلفة واصول صلاة الخوف ستة اصول - 00:29:21

اصولها ستة اصول وقد بينها هذه الاصول اه ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد. بين هذه الاصول الستة. والacial في صلاة الخوف الكتاب والسنة - 00:29:41

والاجماع قال وكلها مجرئة. يعني هذه الاصول الستة يقول الشيخ رحمه الله كلها وظاهر رحمه الله ظاهر كل امه رحمه الله انه ان شاء ان يأخذ بهذه الصفة وان شاء ان يأخذ بهذه الصفة - 00:30:04

الامام بال الخيار لكن القرب والله اعلم انه ان خياره خيار مصلحة ينظر ما هو الاصلاح للناس فاذا كان الاصلاح للناس وما تقتضيه الحال
ان يأخذ بهذه الصفة اخذ بها وان كان الاصلاح الصفة الاخرى اخذ الصفة الاخرى - 00:30:33

قال واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاتها الرجل الذي على رجليه والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايماء. ويidel لذلك قول الله عز
وجل فان خفتم فرجلا او ركبانا وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:30:56

مستقبل قبلة او غير مستقبلها مستقبل قبلة او غير مستقبلها في البخاري فان خفتم فرجلا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهم نعم مستقبل قبلة او غير مستقبلها - 00:31:28

قال الباب الثالث عشر باب صلاة السفر يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد قال لك المؤلف يجب
القصر. لأن القصر واجب وهذا مذهب - 00:31:52

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القصر واجب ودليلهم على ذلك حديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم وفرضت اربعاء وتركت صلاة السفر على الاولى - 00:32:17

فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت اربعاء وتركت صلاة السفر على الاولى. خوجه في الصحيحين
هذا مما يidel على ان الاصول في صلاة السفر انها - 00:32:40

مقصورة فيقول لك المؤلف يجب القصر وعند الجمهور القصر سنة وليس واجبا ويidel لذلك ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم كان
متاؤلا وتابعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وايضا - 00:33:00

يدل لذلك ان المسافر اذا تم بمقيم فانه ماذا المسافر اذا اتم بمقيم فانه يتم لو كان قصر واجب لكن هذه هي السنة والرأي الثالث
لاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاتمام مكره - 00:33:25

القصر سنة لكن يكره ان يتم لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو القصر وقال على من خرج من بلده قاصدا للسفر يؤخذ
من كلام المؤلف ان القصر - 00:33:54

انما يكون اذا خرج من البلد وعلى هذا ليس له ان يترخص داخل البلد بل ينتظر حتى يخرج من البلد هذا ما عليه جمهور اهل العلم
خلافا لما ذهب اليه بعض السلف - 00:34:16

ان له ان يترخص داخل البلد ويidel لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قول الله عز وجل وان كنتم على سفر نعم وان كنتم مرضى او
على سفره وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام الوقف - 00:34:37

الله على سفر ولم يقل على نية السفر وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص داخل المدينة النبي صلى الله عليه
 وسلم انما يترخص اذا خرج - 00:34:59

وما ورد من حديث انس وابي بصرة الغفاري الترخص داخل المدينة فهذا مجاب عنه يعني بالضعف الحديث ان في استنادهما مقال
وايضا ان المراد لذلك بعد مجاوزة البنيان قال - 00:35:16

وان كان دون بريد البريد اربعة فراسخ والفرسخ اميال ويقول لك الشيخ رحمه الله يعني حتى ولو كان سفره اقل من بريد اقل من
بريد والبريد كم؟ ثلاث براسه اربعة فراس - 00:35:46

والفرسفة يكون كم اثنعش يعني يقول حتى ولو كان اقل من اثنعش ميل نعم وهذه المسألة موضع خلاف كثير بين العلماء مشهور من
مذهب الامام احمد كذلك ايضا مذهب مالك والشافعي - 00:36:13

انه لا بد من اربعة قرود والبريد اربعة فراسخ ستكون ستة عشر فرسخا والفرسفة ثلاثة اميال تكون ثمانية واربعين ميلا في الزمن
يومان وعند ابي حنيفة ثلاثة ايام الشيخ هنا يقول لك وان كان دون - 00:36:44

بدون بريد نعم لا يشترط ان يبلغ بريده والرأي الرابع ان المرجع في ذلك الى العرف ما عده الناس سفرا او سفر دون ان يقيد ذلك
بمسافة والتي يظهر والله اعلم - 00:37:16

وما ذهب اليه اكثر اهل العلم وهو الترخص في اربعة برد اكثر في ثمانية واربعين ميلا وقد ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله

تعالى عنهم انهم كانوا يقصران - 00:37:45

في اربعة برد في البخاري والليث ابن سعد رحمه الله حکی الاجماع على هذا القول وان الناس اجمعوا على انهم لا يقصرون ولا يفطرون الا في اربعة برد في ثمانية واربعين ميلاً. وهذا اضبط - 00:38:16

وان كان القول بالعرف له قوة القول بالعرف هذا له قوة واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة جداً كثيرة ومختلفة جداً لكن اضبط الناس انه يحد باربعة برد بثمانية واربعين ليلاً - 00:38:41

قال رحمه الله واذا اقام ببلد متربداً قصر عشرين يوماً ثم يتم واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها يقول الشيخ رحمه الله اذا اقام ببلد متربداً قصر الى عشرين يوماً ثم يتم - 00:39:13

يعني اذا اقام كلام الشيخ اذا اقام في بلد وهو متربد لا يدرى کم يقيم ربما يقيم اسبوعاً اسبوعين ثلاثة ما يدرى متربد فيقول له ان يتربص الى عشرين يوماً - 00:39:53

وان عزم الاقامة ها عزم الاقامة الا هو نترخص کم اربعة ايام هذا قال لك واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها يعني بعد اربعة ايام اذا كان متربد ها - 00:40:17

يتربص الى عشرين يوماً. يعني سافر مثلاً للمدينة متربد کم يجلس يتربص الى عشرين يوم طيب عزم ان يقيم في المدينة اربعة ايام ها عزم ان يقيم في المدينة مدة - 00:40:41

يتربص اربعة ايام ثم يتم وهذا القول يعني هذا ذهب اليه الشيخ رحمه الله غريباً الرأي الثاني رأي مذهب الامام احمد رحمه الله انه ان اراد ان يقيم اربعة ايام فاقل يتربص - 00:41:01

اكثر من ذلك لا يتربص بمجرد ان يصل سافر للمدينة وهو يقصد ان يقيم اسبوعاً ويقولون بمجرد وصوله للمدينة فانه ماذا لا يتربص لكن ان كان يريد ان يقيم اربعة ايام فاقل يتربص - 00:41:32

طيب ما لك والشافعي ثلاثة ايام تلات ايام يتربص اكثر من ثلاثة ايام لا يتراوح ابو حنيفة اقل من خمسة عشر يوماً يتربص خمسة عشر يوماً فاكثراً لا يتربص الرأي الرابع او الخامس ان المرجع في ذلك العرف - 00:41:55

فما دام انه مسافر عرفاً ما لم ينوي الاقامة المطلقة او الاستيطان يستوطن او اقامة مطلقة غير مقيدة بزمن ولا عمل هذا لا يتربص مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو احسن المذاهب - 00:42:21

وانه ان اراد ان يقيم تسعه عشر يوماً فاقل يتربص اكثر من ذلك ليس له ان يتربص واسحاق بن راهوي حکی الاجماع على هذا القول وهذه هي اعلى مدة رخص فيها النبي صلی الله عليه وسلم - 00:42:49

اعلى مدة ترخصها النبي صلی الله عليه وسلم قال ابن عباس ان اقمنا تسعه عشر يوماً قصرنا وان اقمنا اكثر من ذلك اتممنا وهذه اعلى مدة ترخصها النبي صلی الله عليه وسلم - 00:43:09

قال رحمه الله تعالى وله الجمع تقديم وتأخير المسافر له ان يجمع جمع تأخير ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه كان الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:43:28

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى نعم اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلی الله عليه وسلم ركب والجماعة - 00:43:49

ورد من حديث ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث وقول الشيخ وله الجمع عبارته تفهم ان الجمع مباح والصواب في هذه المسألة ان يقال ان كان جاداً في السير يسير - 00:44:11

الجمع سنة وان كان مقيناً الجمع مباح قال رحمه الله باذان واقامتين نعم باذان ومقامتين ويدل لذلك حديث مسلم في حديث جابر في صحيح مسلم في حجة الوداع ان النبي صلی الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان - 00:44:35

واعامتين ولم يصلِّي بينهما قال باب صلاة الكسوفين كسوف اللغة التغير الى سواد واما في الاصطلاح وهو الحجاب ضوء الشمس او القمر بسبب غير معناد الحجاب ضوء الشمس او القمر - 00:45:01

لسبب غير معتاد والكسوف له سببان سبب كوني وسبب شرعي السبب الشرعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عبادة وقال الشيخ هي سنة هذا ما عليه جماهير أهل العلم أنها - [00:45:28](#)

سنة نعم والرأي الثاني أنها واجبة قال به أبو عوانة وهو قول لابي حنيفة رحمه الله كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وخرج فزعا يجر رداءه قال واضح ما ورد في صفتها ركعتان - [00:45:50](#)

في كل ركعة في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة واربعة وخمسة يقول لك اصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما جاء في حديث ابن عباس حديث عائشة - [00:46:17](#)

رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين وقال لك وورد ثلاثة الحبي جابر في مسلم في كل ركعة ثلاث ركوعات قال واربعة ها في مسلم في صحيح مسلم من حديث ابن عباس - [00:46:41](#)

في كل رأي ركعة اربع ركوعات قال وخمسة نعم خمسة في حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه نعم في حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه. ورد ايضا - [00:47:02](#)

ركعتين في كل ركعة ركوع في كل ركعة ورد فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فهذه عدة صفات وردت صلاة الكسوف. هذى عدة صفات هذه الصفات العلماء لهم في ذلك مسلكان - [00:47:26](#)

العلماء نعم. من العلماء في ذلك مسلكان في هذه الصفات المسلك الاول مسلك ماذا الترجح الولد ذهب اليه الشيخ ترجح صفة عائشة وابن عباس في كل ركعة ها ركوعان هذه الصفة - [00:47:54](#)

وما عدا هذه الصفة وهو غير ثابت شاذ المسلك الثاني مسلك الجمع وهو العمل بكل الصفات الواردة ومسلك الترجح اللي ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو مذهب - [00:48:30](#)

شافعي مالك والشافعي واحمد والبخاري ابن القيم ابن تيمية كلهم يرجحون صفة حديث عائشة وابن عباس في كل ركعة ركوعان ويد لما ذهب اليه هؤلاء دليلا الدليل اول ما ذكر البيهقي - [00:48:56](#)

البيهقي ذكر وش قال البيهقي قال بان الاحاديث تشير الى موت ابراهيم موت ابراهيم كمان مرة حصل ها مرة واحد فدل على ان الكسوف انما حصلمرة واحدة فقط الاحاديث تشير الى موت ابراهيم - [00:49:27](#)

وموت ابراهيم ان ما حصلمرة واحدة فدل ذلك على ان الكسوف انما حصلمرة واحدة واضح الصفات ما جاء في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنه الامر الثاني - [00:49:52](#)

ان بعض اهل الهيئة بعض الفلكيين حسب الكسوف الذي حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتبين له ان الشمس كسفت مرة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة - [00:50:10](#)

حسب الكسوف التي حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتبين ان الشمس كسفتمرة واحدة سنا العاشرة للهجرة يعني في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم العاشرة - [00:50:28](#)

في شهر شوال يوم الثلاثاء في الساعة الثامنة والنصف فدل ذلك على ترجيح هذه الصفة دون بقية الصفات قال الشيخ يقرأ بين كل ركوعين ما تيسر. النبي كان يطيل يقرأ كما جاء في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنها - [00:50:43](#)

قال وورد في كل ركعة ركوع هذا ايضا حيث عبد الرحمن بن سمرة في مسلم فقرأ سورتين وركع ركعتين فقرأ سورتين وركع ركعتين. لكن كما قلنا هذه الاحاديث كلها لا تثبت لثابت - [00:51:13](#)

هو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ابن عباس في كل ركعة كما الركوع ها قال وندب الدعاء والتکبير والتصدق والاستغفار حديث بموسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:36](#)

ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فإذا رأيتم شيئا من ذلك ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك - [00:52:03](#)

افسعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره خرجه في الصحيحين كذلك ايضا يشرع العتق. يشرع الصدقة واذا تجلت واذا انتهت الصلاة

والكسوف لم يتجلى البقاء في المصلى للدعاء والاستغفار و اذا تجلى الكسوف وهم في الصلاة فانهم يتمونها خفيفة - [00:52:26](#)
وتتفعل في اوقات النهي لانها من ذوات الاسباب كما تقدم لنا قال رحمة الله باب صلاة الاستسقاء استفعال وهو طلب السقي
واما في الاصطلاح وهو التعبد لله عز وجل - [00:52:55](#)

طلب السقي بالصلاحة المعروفة نعم. والاصل في ذلك القرآن والسنة والاجماع قال تسن عند الجدب. يعني اذا اجبت اجتنبت الارض
وامحلت بسبب اقطاع الامطار قال لك تسن لهذا نعرف ان صلاة الاستسقاء انها صلاة سبب - [00:53:15](#)

يعني صلاة تشرع عند وجود سببها اذا وجد السبب تشرع صلاة الاستسقاء اذا لم يوجد السبب فان صلاة الاستسقاء لا تشرع ركعتان
بالاجماع بعدها خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة - [00:53:46](#)

والزجر عن المعصية. اه يعني يقول الشيخ رحمة الله تعالى نعم اه ويستكثر الامام تتضمن الذكر والترغيب بالطاعة والزجر عن
المعصية يعني قال لك الشيخ ركعتان بعدها خطبة كلام الشيخ - [00:54:13](#)

ان الخطبة يقول متى؟ بعد الصلاة وهذا هو الرأي الاول ودليل ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما
يصلی في العيد وسلم خرج متخلشا متبذلا - [00:55:01](#)

متضرعا وصلى ركعتين كما يصلی في العيد صلاة العيد الخطبة ها بعد الصلاة الرأي الثاني ان الخطبة قبل الصلاة كالجمعة ودليل ذلك
حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:23](#)

خرج يستسقي فاستقبل قبلتي يدعوا فاستقبل قبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر به جهر فيما بالقراءة الحمد لله ابن زيد
ان النبي وسلم خرج يستسقي فاستقبل قبلة يدعوا - [00:55:54](#)

وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما في القراءة فيؤخذ من ذلك ان الخطبة متى قبل الصلاة وعلى هذا نقول بانها باهذا من من
السنة لو ورد على وجوه متعددة - [00:56:26](#)

تارة تكون قبل الصلاة وتارة تكون بعد الصلاة هذه السنة والله تعالى وجوه متعددة تارة قبل الصلاة وتارة بعد الصلاة قال قال ويستكثر
الامام ممن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب - [00:56:45](#)

لقول الله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا. وايضا حديث رضي الله تعالى عنه في الصحيحين - [00:57:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال اللهم اغثنا الى قال ويحولون جميعا ارضيتهم يحولون ارضيتهم يعني
 يجعلون الایمن على الایسر والایسر على الایمن كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وذلك
تفاؤلا بتحول - [00:57:33](#)

من الجدب الى الخصم. قال كتاب الجنائز من السنة عيادة المريض عيادة المريض زيارة المريض وسميت عيادة المريض سميت زيارة
المريض عيادة لماذا ها لكي يعاودها زيارة المريض سميت عيادة ليس - [00:58:00](#)

لكي تعاود ما تنسى اخاك المسلم لان المريض يكون احوج ما يكون الى وقوف اخوانه معه قد يحتاج الى اخره وقال لك المؤلف يسن
عيادة المريض هذا ما عليه جمهور اهل العلم - [00:58:29](#)

شيخ الاسلام النعاء المريض ان فرض كفاية ومن هو المريض الذي يعاد هو الذي حبسه المرض اما المريض اللي يخرج ويختلط الناس
ويذهب الى اخره فهذا مثله مثل غيره نعم - [00:58:50](#)

وحدث ابي هريرة حق المسلم على المسلم خمس ذكر منها وعيادة المريض خرجاه في الصحيحين قال وتلقين المحضر الشهادتين
في حدث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:59:08](#)

لقنوا موتاكم لا الله الا الله. يعني من حضره الموت حدث ابي سعيد لقنوا موتاكم لا الله الا الله قال وتوجيهه يعني يوجه الى القبلة
يوجه الى القبلة وهذا التوجيه الى القبلة - [00:59:27](#)

يعني هذا يعني قياسا لما قبل الوفاة على ما بعد الوفاة لانه بعد الوفاة سيكون وجهه الى القبلة. هذا باجماع المسلمين اجماعا عملي

ان ان المسلمين يوجهون موتاهم الى القبلة - 00:59:49

فيلحق ما قبل وفاة الى ما بعد الوفاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله -

01:00:12

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال وتغمضه - 01:01:19

يعني اذا قبض فانه يشرع ان تغمض عيناه. لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات خرجه مسلم في صحيح قال وقراءة ياسين عليه - 01:05:05

ل الحديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا ياسين على موتاكم اقرأوا ياسين على موتاكم هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:32

قال والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة وخير تقدمونها اليه. وان تلك سوى ذلك - 01:05:49

وشر تضعونه بكم حديث في الصحيحين قال الا لتجويز حياة. يعني اذا كان شك في حياته يعني لا ما يجوز انه يبادر بburial وهو يشك في حياته حتى يتيقن موته - 01:06:10

بما في ذلك من قتله قال والقضاء لدينه نعم القضاء بدينه يعني يبادر قضاء دينه ويبدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن - 01:06:31

معلقة بدينه حتى يقضى عنه. اخرجه الترمذى ابن ماجة وغيرهما قال وتسجيته يعني يغطى نعم يغطى ويبدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات - 01:06:56

بثوب حبرة نعم في الصحيحين ويجوز تقبيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون اخرجه ابو داود والترمذى قال وعلى المريض ان يحسن الظن بربه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم - 01:07:19

لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بربه حديث جابر لا يموت احدكم الا وهو ويحسن الظن بربه والله سبحانه وتعالى عند حسن ظن عبده به. الله فعليه ان يظن خيرا يظن بالله خيرا ان الله يرحمه - 01:07:52

ويقبله ويأجره على ما قدم من الصالحات ويرفع درجته الى اخره قال ويتبوب التوبة واجبة في كل زمان ومكان. وعلى كل حال لكنها في مثل هذه الحال تتأكد لقول الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم - 01:08:20

تفلحون قال ويختلص من كل ما عليه نعم يجب انه يتخلص من كل ما يتخلص من كل ما عليه اذا كان عليه حقوق لأن هذا من تمام التوبة انا داخل في التوبة. الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبوا الى الله نصوحة - 01:08:49

ولا تكون التوبة نصوح حتى يتخلص من حقوق الادميين قد يكون اخذ اموالهم اعتدى على ابدائهم انتهك اعراضهم لابد ان يتخلص من كل ما عليه والذي لا يتمكن من ان يتخلص منه وش يعمل - 01:09:15

يوصي به في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرى مسلم له شيء يوصي به او يوصي فيه ببيت الليلة او ليلتين - 01:09:35

الا وصيته مكتوبة عنده الا وصيته مكتوبة عنده. خرجه في الصحيحين ما حق امرى مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلة او اياتين الا وصيته مكتوبة عنده قال ويجب غسل الميت المسلم على الاحياء. نعم - 01:09:53

استغسلوا فرض الكفاية ويبدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اوقصته راحلته قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه في حديث ام عطية - 01:10:20

غسلن ابنته اغسلن ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك والقريب اولى بالقرب اذا كان من جنسه يعني الذكور اولى بالذكر والإناث اولى بالإناث ودليل ذلك ان القريب هو الذي يتولاه في حياته - 01:10:41

وكذلك ايضا يتولاه بعد مماته وعلى هذا يقدم الاصول الاب ثم الجد وان علا ثم الفروع الابن ثم الابن والنجل ثم الحواشي الاخوة ثم بنو بنوهم الاخ الشقيق ثم الاخ لابن - [01:11:05](#)

ثم ابن الشقيق ثم ابن لقى اب. ثم العمومة العم الشقيق ثم العميا. ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهذا عند المشاحة لو قال كلنا اريد ان اتولى انا اريد انا اللي اريد ان اغسل انا اريد ان اكفن الى اخره - [01:11:23](#)

نعم وقال قال المؤلف واحد الزوجين بالآخر يعني يصح ان يغسل احد الزوجين الآخر ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه - [01:11:41](#)

ما غسل رسول الانساؤه وقال النبي وسلم لعائشة ما يضرك لو مت قبلني لفسلك وكفتوك وصلتك عليك وابو بكر رضي الله تعالى عنه غسلته زوجته اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها - [01:12:05](#)

قال ويكون الغسل ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر نعم حديث ام عطية الغسل او كيفيتان. كيفية مجرئة ان يعممه بالماء. يعمم بذنه بالماء وكيفية كاملة كما ذكر ان يغسله ثلاثا - [01:12:30](#)

فان لم ينقى زاد رابعة وجوبا وخامس استحبابا لكي اقطع على وتر فان لم يلقي زاد السادس وجوبا. وخامسة اه وسابعة استحباب ويدل لذلك حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:12:56](#)

اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك انرأيت ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخرية كافورا او شيئا من كافور قال وفي الاخرية كافور سدر المقصود شيء يننظف البدن - [01:13:14](#)

او غير ذلك قال وتقدم الميامن لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية ابدأ بميامنها ومواقع الوضوء منها يعني هو بدأنا بميامنها ومواقع الوضوء منها اذا اراد التفسيل الكامل ينوي - [01:13:39](#)

ثم يغسل فرجه ويحظر قفازات الفرجين وقفازات لبقة البدن يعني يستحب ان لا يمس سائر بذنه الا من وراء حائل لانه اذا مات اصبح كله عورة والميت يكون له عورتان. عورة مغلظة ما بين السرة والركبة - [01:14:05](#)

عور مخففة جميع البدن فينجيه يوضعه المضمضة قالوا يلف على اصبعه خرقه ويمسح اسنانه ثم بعد ذلك يمسح داخل انهه ويغسل وجهه ويديه مع المرفقين ويمسح رأسه ويغسل رجليه بما يمينها موضع الوضوء ثم يأتي بالماء - [01:14:29](#)

ويوضع فيه السدر ويضرب السدر حتى تكون له رغوة ويعقد الرغبة ويغسل بها رأسه ولحيته والسفن الباقي يغسل به بقية البدن هكذا التقشير ادنى الكمال ثلا ثلاثة تجزئ لكن يكره الاقتصر على واحدة - [01:14:58](#)

فان انقى بثلاث الحمد لله ما زاد وان لم ينقى زاد رابع وجوبا وخامس استحبابا لكي اقطع على وتر وهكذا قال رحمه الله تعالى ولا يغسل الشهيد نعم الشهيد لا يغسل - [01:15:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شهداء احد امر بدهفهم بدمائهم. دفنهم بدمائهم لم يغسلهم ولم يصل عليهم اخرجه البخاري والشهيد هو الذي مات شهيد المعركة هو الذي مات قتال المعركة لتكون كلمة الله هي العليا. الله - [01:15:42](#)

لتكون كلمة الله هي العليا قال ويجب تكريمه بما يستره. ولو لم يملك غيره الكفن له صفتان صفة مجرئة ثوب واحد ثوب واحد يكفي يستر بذنه. المهم انهم ما يصف البشرة - [01:16:10](#)

ويidel لذلك حديث خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير قال لم يوجدوا ما يكفنونه به الا الا بردة له ان غطينا رأسه بدت رجاله وان غطينا رجليه بدا رأسه - [01:16:38](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الرأس وان يجعل على الرجلين شيئا من الشاهد انه كفن ماذا؟ ثوب واحد بالبردة هذا كفن مجذى والكفن الكامل ان يكفن بثلاثة اثواب - [01:17:00](#)

كما كفن النبي وسلم بثلاث اثواب كما في حديث عائشة في الصحيحين قال ولا بأس بالزيادة اذا زيد يعني ثلاثة اثواب يعني يزيد على التوب الواحد لا بأس مع التمكן من غير مغالاة - [01:17:18](#)

يا عم من غير مغالاة نعم لانه كما تقدم ان النبي كفن في ثلاثة اثواب قال ويكتفى الشهيد في ثيابه التي قتل فيها كما تقدم مصعب بن

عمير رضي الله تعالى عنه - 01:17:41

نعم لم يجدوا ما يكفيونه به الا بردة اذا قطوا رأسه خرجت رجلاه واذا غطى ورجليه خرج رأسه وامر النبي وسلم ان يغطي الرأس
وان يجعل على الرجلين من الاذخر - 01:18:02

قال وندب تطيب بدن الميت وكفنه حديث ابن عباس في الذي وقسته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمسه بطيب ولا
تحنطوه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. هذا يدل على انه يطيب - 01:18:19

قال رحمه الله تعالى وتجب الصلاة على الميت الصلاة على الميت فرض كفاية ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم هذا امر - 01:18:43

والامر يقصد الوجوب وفرض كفاية لان الامر يتعلق العمل تحصيل هذا العمل وليس بالعامل. قال وتجب الصلاة على الميت ويقوم
الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة نعم ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه - 01:19:05

سنن ابي داود والترمذى وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حذاء الرجل ووسط المرأة حذاء الرجل ووسط المرأة ويكتب
اربعا حديث جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي كبر عليه اربعة - 01:19:37

او خمسا حي سيدي من ارقى في صحيح مسلم الرابع ثابتة في السنة والخمس ايضا الخامسة ثابتة في السنة السادسة والسابع هذه
واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم السادسة والسابعة - 01:20:03

هذه والدة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهل يزاد يعني هل يزيد على وقال لك المؤلف اربعة او خمس والميت يكبر عليه اربع
تكبيرات لكن هل نزيد الى خامسة سادسة سابعة - 01:20:23

نعم هذا يرجع الى اختلاف الحال فاذا كان الميت له اثر في الاسلام يعني له اثر في الاسلام اما بالعلم او بالدعوة او
بالجهاد او غير ذلك فهذا يزاد - 01:20:42

وكل تكبيرة الدعاء كما سيأتي ان شاء الله اذا زاد قال رحمه الله تعالى ويقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة ان شاء الله
نكمel بعد الصلاة نكمel بباب صلاة الجنازة - 01:21:10

ان شاء الله نتوقف على كتاب الزكاة وفق الله جميع لما يحبه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - 01:21:31